من مفلس والغائب يعجز كغيره وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي
تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله
بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه
إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب
فزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زيد ونقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان
وزكي

وزكي ربح العامل وإن قل إن قام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه
نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية
بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة
أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد
إن حكم بها وهل إن لم يتقدم له يسر تأويلان
أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي
إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة
كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم
أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة
مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)